ونحو مفهوم واجب الوجود فحد الجزئي اذا لوحظ معه برهان التوحيد
فان العقل ح اى حين ملاحظة برهان التوحيد لا يمكنه فرض اشتراكه فتامل
قال الكلي ينقسم الى قسمين ذاتي وعرضي اقول لما فرغ عن تقسيم اللفظ
المفرد الى الكلي والجزئي ابتداء بالكلي وبيان اقسامه واحكامه فقال
الكلي ينقسم الى قسمين ذاتي وعرضي لانه اى الكلي اما ان يكون داخلا
في حقيقة الافراد المندرجة تحته سواء كان تلك الافراد شخصية
او نوعية او لا يكون داخلا فيها فان كان داخلا فهو الكلي الذاتي
كالحيوان بالنسبة الى الانسان فان الانسان حقيقة زيد وعمرو وغيرهما
من الافراد الشخصية المندرجة تحت الانسان والحيوان داخل في
الانسان لكونه مركبا من الحيوان والناطق وكذا الحيوان كلي ذاتي
بالنسبة الى الفرس والبقر وغيرهما من الافراد النوعية المندرجة تحت
الحيوان والمراد من الدخول في قولنا اما ان يكون داخلا عدم الخروج
ليدخل نفس الماهية في الكلي الذاتي وما مراد صاحب المتن من الدخول
الا هذا والا لما صح بعد ذلك تقسيم الكلي الذاتي الى الجنس والنوع والفصل
وان لم يكن الكلي داخلا في حقيقة الافراد المندرجة تحته من الشخصية
والنوعية بل كان خارجا عنها فهو الكلي العرضي كالضاحك بالنسبة
الى زيد وعمرو وغيرهما فانه خارج عن حقيقتهما لان حقيقتهما الحيوان

الناطق

الناطق والضاحك خارج عنهما وانما سمي الكلي الاول ذاتيا
لان الذات هو الحقيقة والاول داخل في الحقيقة والداخل في الشيء
ينسب الى ذلك الشيء والثاني عرضيا لكونه منسوبا الى ما يعرض الحقيقة
كالضحك العارض للانسان فالانسان والمنسوب الى العرض عرضي
فان قلت لم اورد الانسان مثالا للجزئي ولم يورد من افراده
مع ان الجزئي المعروف هو افراد الانسان قلت في ايراده فائدتان
احدهما ان الجزئي كما يطلق على المعنى المذكور فيما تقدم وهو المشهور
المسمى بالجزئي الحقيقي كذلك يطلق على كل اخص تحت الاعم كالانسان
فانه اخص ومندرج تحت الاعم كالحيوان ويسمى هذا الجزئي اضافيا وقس
عليه الفرس وثانيهما التنبيه على ان افراد الكلي كما تكون شخصية
كزيد وعمرو وبكر بالنسبة الى الانسان كذلك تكون نوعية كالانسان
والفرس بالنسبة الى الحيوان واما ما قال ان الفائدتان فانما تحصلان
على تقدير ارادة الماهية النوعية من الانسان واما اذا اريد منه
ماهية افراده اعني حصة زيد وحصة عمرو وحصة بكر فيكون الا جزئيا
حقيقيا على ذلك التقدير واعلم انهم فسروا الكلي الذاتي
بتفسيرين احدهما ما يكون داخلا في حقيقة جزئياته والثاني
ما لا يكون خارجا عنها وبين التفسيرين عموم وخصوص مطلق لان

Copyright © King Saud University